

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الأبقار الحية

واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها والمخلفات ومركبات وإضافات الأعلاف المحتسبة

على مسحوق اللحم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٧

من الدول الأوروبية واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة

من بعض الدول الأوروبية التي اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها وبالشروط

المنصوص عليها بهذا القرار :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قسر:

مادة ١ - يستمر حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها والمخلفات ومركبات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٧ من الدول الأوروبية ، واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة من بعض الدول الأوروبية التي اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها ، بالشروط الآتية :

١ - وجود نظام متقدم ومستديم لترقيم وتسجيل وتتبع الحيوانات بالدولة المصدرة وأنها تمارس نظاماً محكماً لمكافحة مرض جنون الأبقار طبقاً لقواعد المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، وما أقره الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد مما أدى إلى انحسار المرض بدولة المنشأ .

٢ - وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة بدولة المنشأ .

٣ - أن تكون اللحوم من ذكور الأبقار التي لا يتتجاوز عمرها ٢٤ شهراً ، على أن يتم اختبار هذه الأبقار بعد الذبح بأحد الاختبارات الثلاثة المعتمدة والمطبقة من قبل الاتحاد الأوروبي ، على أن يستثنى من هذا الاختبار ذكور الأبقار التي لا يتتجاوز عمرها ١٢ شهراً .

٤ - أن تكون اللحوم من أبقار من مناطق أو قطاعات لم يسجل بها مرض جنون الأبقار في الثلاث سنوات الأخيرة ، وأن هذه الأبقار لم تتم تغذيتها على مسحوق اللحم أو العظم أو المخلفات الحيوانية المشتقة من المجترات وأن حظر هذه العلاقة يتم تنفيذه بشكل محكم وفعال بدولة المنشأ .

- ٥ - أن تكون دولة المشاً ممارسة للاختبار ضد مرض جنون الأبقار روتينياً لجميع مذبوحاتها .
- ٦ - أن تكون اللحوم البقرية المجمدة المشفاة المستوردة من قطعيات الأرباع الأمامية أو المخلفية فقط .
- ٧ - سفر لجان فنية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للإشراف على تطبيق الشروط المشار إليها عند الاستيراد .
- ٨ - اتخاذ كافة الإجراءات المحجرية الأخرى والالتزام بالمواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢ - يستثنى من الحظر :

- ١ - الأمعاء المملحة برسم التخزين وإعادة التصدير وعدم السماح بدخولها البلاد .
- ٢ - الجلود المملحة .
- ٣ - المواد ذات الشق الحيواني التي تستخدم كمستلزمات إنتاج للصناعة والتي لا تستخدم للاستهلاك الآدمي أو الحيواني .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٤/٨/٥ صدر في

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى